

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1507
31 October 1996
ARABIC
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٥٠٧

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الأربعاء ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد باغواتي
ثم: السيد آغيلار أوربينا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

- التقرير الأولي للبرازيل (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويرجى أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الأولي للبرازيل (تابع) (CCPR/C/81/Add.6; HRI/CORE/1/Add.53; CCPR/C/Q/BRA/3)

١- الرئيس دعا أعضاء اللجنة الذين لم يطرحوا بعد أسئلة تتعلق بالجزء الأول من قائمة البنود التي سيجري تناولها (CCPR/C/Q/BRA/3) إلى أن يفعلوا ذلك.

٢- السيد برادو فاليوخو أعرب عن بالغ سروره باستقبال الوفد البرازيلي خاصة وأنه يمثل دولة لها مع إكوادور، بلده، مصالح عديدة. هذا علاوة على أن البرازيل قد لعبت دورا بارزا في خدمة السلم في أمريكا اللاتينية. وفيما يتعلق بالتقرير (CCPR/C/81/Add.6)، قال إنه يتميز بأنه ينم عن رغبة في عدم إخفاء أي شيء من المشاكل التي يواجهها البلد. وإن العرض الذي قدمه الوفد شفويا قد أتاح للجنة تكوين فكرة سليمة عن الواقع الحقيقي وأن ذلك سيتيح لها الاضطلاع بدورها على نحو أفضل كمستشار في البحث عن الوسائل الكفيلة بتحسين حالة حقوق الإنسان.

٣- وقال إن السؤال الأول الذي يطرح نفسه هو ذلك الذي يتعلق بمكانة العهد في القانون الداخلي لأن تقرير الدولة الطرف لم يوضح ما إذا كان يمكن التذرع بالعهد مباشرة أمام محكمة ما، ولا القاعدة التي لها الغلبة في حالة تعارض حكم من أحكامه مع حكم من أحكام تشريع الولايات البرازيلية.

٤- وبالإشارة إلى ما ورد في الفقرة ٥ من التقرير من أن "التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والمعاقبة عليها هما مما يدخل في اختصاص سلطات الولايات"، تساءل السيد برادو فاليوخو عن اختصاصات الحكومة الفيدرالية في حالات الابتزاز، وقال إن هذا الانشغال قد تضاعف بقراءة الفقرة ٦ التي ورد فيها أن "قدرة الحكومة الفيدرالية على اتخاذ التدابير لتدارك الانتهاكات تظل قدرة محدودة في كثير من الأحيان". فإذا كانت الثغرة قائمة بالفعل لهذه الدرجة مثلما يفترض ذلك من التقرير، فإن الحالة مثيرة للقلق. وأضاف قائلا إن مشكلة حالات الاختفاء والإعدام خارج نطاق القانون خطيرة في جميع البلدان، وإن ما يميز مع ذلك بصفة خاصة الحالة القائمة في البرازيل أن عناصر من قوات الشرطة متورطة في معظم الحالات. وإن على الدولة أن تنفذ تدابير لوقف هذه الظواهر لأنه على حد ذكر منظمة العفو الدولية (تقرير عام ١٩٩٦): "تم إعدام مئات من الأشخاص خارج نطاق القانون على يد الشرطة وأفرقة الموت. وأبلغ عن حالات اختفاء جديدة. ويقال إنه تم تعذيب أو سوء معاملة معتقلين في السجون ومراكز الشرطة. وتلقى مناضلون من أجل حقوق الإنسان ونواب يحققون في انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية تهديدات بالقتل". لذلك يحتم الأمر اتخاذ تدابير، وخاصة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب لأنه لا تجري في معظم الحالات معاقبة رجال الشرطة المسؤولين عن حالات الابتزاز هذه. ويبدو، مع كل، أن الحكومة عازمة على اتخاذ إجراءات، وهي قد قررت بالفعل، وهذه بادرة مشجعة جدا، تعويض الضحايا أو أقارب ضحايا حالات الابتزاز التي ارتكبت في ظل الحكومة العسكرية.

٥- وقال إن الحالة التي ورد وصفها في الفقرة ٩٠ من التقرير تنطوي على أسباب مثيرة للقلق، وإذا كان "هذا الارتفاع في الجريمة له (حقاً) أثر خطير على دوائر إنفاذ القانون، بحيث أنه كلما تراكمت على العاملين فيها الأعباء واشتد إجهادهم راحت قدرتهم على منع الجريمة ومحاربتها تتضاءل" فعلى الدولة أن تكفل تدريب رجال الشرطة كي لا يتغلب العنف على الحفاظ على النظام. وأضاف، فيما يتعلق أيضاً بالشرطة، أنه ليس هناك للأسف بلد لا يلجأ فيه رجال الشرطة يوماً ما إلى استخدام العنف للحصول على اعترافات وأدلة. ولكن هذا النوع من التصرف لا يخضع لتحقيق في البرازيل ويفلت المسؤولون بذلك من العقاب. وقال إن الأمل يراوده في أن تتحسن الأمور في البلد بعد صدور قانون لمناهضة التعذيب وهو قانون يعرض على البرلمان مشروع له في الوقت الحاضر.

٦- السيد مافروماتيس أعرب عن ارتياحه للتقرير الدوري، الفريد في بنيته، والذي يتميز بإبراز جميع العيوب التي ووجهت في تطبيق العهد، وهو ما ييسر مهمة اللجنة ويبين، علاوة على ذلك، عزم الدولة على الوفاء بالتزاماتها. وقال السيد مافروماتيس إنه يتساءل مثل الأعضاء الآخرين في اللجنة عن مسألة نقل الاختصاص إلى هيئات القضاء الفيدرالي بشأن الجرائم المرتبطة بحقوق الإنسان، وإنه يود هو أيضاً الحصول على إيضاحات بشأن هذا الموضوع. وأضاف أنه إذا كان هذا "التنظيم الفيدرالي" يسمح بإلغاء الفوارق الملاحظة حالياً في كيفية تصرف السلطات الفيدرالية وسلطات الولايات فيما يتعلق بالتحقيقات والمحاكمات وإجراءات الأحكام، فسيكون ذلك بالتأكيد شيئاً جيداً، رغم تعدد الصعوبات. ولو أنه كان لدى اللجنة حالياً علم بالجرائم التي تدخل في اختصاص القضاء الفيدرالي وتلك التي تدخل في اختصاص قضاء الولاية المعنية بها مباشرة، لكانت الصورة أوضح بالنسبة لها. ومن المثير للدهشة أن نقرأ (في الفقرة ١٥٥ من التقرير) أن اعتماد أمر الإفراج يتأخر بسبب كثرة أعباء النظام القضائي بحيث أن عدداً كبيراً من نزلاء السجون يبقون في السجن حتى بعد أدائهم مدة العقوبة. ويجب أن يتم استخراج المستند اللازم للإفراج عن السجناء من جانب الإدارة. ولا ينبغي أن يكون للنظام القضائي دخل في ذلك.

٧- وقال إن التقرير لم يتناول مسألة استقلال السلطة القضائية. وإنه إذا كانت اللجنة على استعداد للتسليم بأن هذا الاستقلال مكفول، فمن المفيد مع ذلك الحصول على معلومات دقيقة بشأن الأساليب الكلاسيكية التي تتيح كفالة احترام هذا الاستقلال، لا سيما فيما يتعلق بتعيين رجال القضاء. ويمكن التساؤل مثلاً عما إذا كانت معايير التعيين واحدة على المستوى الفيدرالي وعلى مستوى الولايات، وعما إذا كان أعضاء السلطة القضائية يتمتعون بالحصانة من الملاحظات وعما إذا كان رئيس محكمة ما يتصرف بمفرده أو بعد أخذ رأي مستشاريه.

٨- وأضاف قائلاً إن دولة البرازيل تبدي إرادة مؤكدة لتحسين حالة السكان الأصليين، وتعلن في الوقت ذاته اهتمامها بالحفاظ على هويتهم. ويمكن التساؤل مع ذلك عن الطريقة التي تنوي بها الحكومة تأمين إدماج تدريجي يمكن أن يحافظ على ثقافة السكان الأصليين.

٩- وأخيراً، قال السيد مافروماتيس إنه ينتظر بفارغ الصبر تصديق البرازيل على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، الذي سيكمل مجموعة الأحكام التي تحمي حقوق رعايا البلد.

١٠- السيد أندو أعرب للوفد البرازيلي عن ارتياحه للتقرير وللطريقة التي قدم بها هذا التقرير شفهيًا. وقال إنه يجد مثل الأعضاء الآخرين في اللجنة صعوبة في فهم تدرج مراتب التشريع في النظام الفيدرالي البرازيلي. وإنه يود بصفة خاصة معرفة ما يحدث في حالة تعارض تشريع ولاية من الولايات مع التشريع الفيدرالي وكذلك مع معاهدة دولية.

١١- وأضاف قائلاً إن حالة الأقليات ووضعها يتطلبان أيضاً إيضاحات. وإنه يلزم بوجه خاص معرفة ما إذا كانت رغبات السكان الأصليين تؤخذ بعين الاعتبار وما هو المبدأ العام لسياسة الدولة إزاءهم.

١٢- لورد كولفيل قال إنه ينضم إلى أعضاء اللجنة الذين أكدوا مكانة البرازيل في المجتمع الدولي وأثنوا على التقرير. وقال إن تقريراً يذكر المشاكل القائمة بمثل هذه الدرجة من الأمانة إنما يستحق استجابة من اللجنة تساهم في تحسين الأوضاع. ومن اللازم أولاً الإعراب عن الارتياح للإجراءات التي اتخذت من أجل اقتفاء أثر الأشخاص المختفين المشار إليهم في الفقرة ٨٤ من التقرير، وتحديد هوية المسؤولين عن اختطافهم؛ ويمكن التساؤل عما إذا كانت هذه التدابير قد لقيت ترحيباً من جانب الشعب، نظراً بوجه خاص إلى أن قانون العفو لعام ١٩٧٩ الذي استفاد منه بالتأكيد الملايين من اللاجئين السياسيين قد استفاد منه أيضاً الأشخاص المسؤولون عن انتهاكات حقوق الإنسان.

١٣- وقال إنه ليس هناك بلد يمكن أن يفتخر بأنه لم يشهد شراسة رجال الشرطة، وإن إنشاء نظام الوسيط لدوائر الشرطة تدبير سليم نود معرفة طريقة تطبيقه بالتفصيل.

١٤- وأضاف قائلاً إن الفقرات من ٢٠٩ إلى ٢١٥ من التقرير تشير بإفاضة إلى الصعوبات التي تواجه في إقامة العدالة وفي مجال السجون بسبب عدم كفاية الموارد. وإن حالة البرازيل في هذا المجال أيضاً بعيدة كل البعد عن كونها حالة معزولة؛ ويلزم مع ذلك البحث عن الوسائل الكفيلة بإعادة ثقة الشعب تماماً في إقامة العدالة. ويمكن تطبيق تدابير تحول دون إثقال كاهل المحاكم. فينبغي مثلاً تيسير عرض الملفات في أقرب وقت ممكن من جانب الاتهام والدفاع على السواء، والنظر في إحالة عدد من الجرائم إلى محاكم أدنى درجة يمكن أن تجري فيها محاكمتها بكل إنصاف وبشكل أسرع. وقال إن البرنامج الوطني لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٦، الذي قدم إلى أعضاء اللجنة، يتضمن عدداً من التدابير البالغة الفائدة، خاصة فيما يتعلق بالإجراءات وبال عقوبات البديلة. وإنه سيتعين على الأرجح على الحكومة البرازيلية فعل الكثير لإقناع أفراد الشعب والسلطة التشريعية والسلطة القضائية بأن العقوبة غير المانعة للحرية لها تماماً فعالية السجن. على أن هناك وسائل لتقييد حرية المدانين بارتكاب جرائم معينة (العمل للصالح العام، ووقف تنفيذ الحكم مع وضع المدان تحت التجربة، والإلزام بمتابعة برامج لعلاج الإدمان في حالة متعاطي المخدرات والكحول) تعطي علاوة على ذلك نتائج أفضل بكثير من السجن فيما يتعلق بإعادة التأهيل. والأمر يتطلب بالتأكيد تدريب القضاة والأخصائيين الاجتماعيين، ولكن هذا استثمار مربح للغاية. وهذه بضعة تدابير يمكن توصية حكومة البرازيل بدراستها حيث قد أثبتت عزمها على تحسين الحالة.

١٥- السيد بان أعرب عن ارتياحه لنوعية التقرير الذي قدمته حكومة البرازيل وللإرادة التي أبدتها للوفاء بالالتزامات التي ارتبطت بها بموجب العهد. وقال إن الصعوبات التي واجهتها الدولة الطرف مع ذلك في هذا المجال تعود أساساً، حسب فهمه إلى الهيكل الفيدرالي الذي تبنته. وإنه يود هو أيضاً الحصول في

هذا الصدد على مزيد من الإيضاحات بشأن توزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية وحكومات الولايات المختلفة، لا سيما فيما يتعلق بالتعاون القائم بين الشرطة الفيدرالية وشرطة الولايات، وكذلك بشأن تقاسم السلطة في مجال القضاء. وبما أن النظام الفيدرالي هو المسألة الأساسية، فربما يستطيع الوفد إفادة اللجنة بما إذا كانت السلطات البرازيلية قد نظرت في إدخال تعديلات على الدستور الوطني بشأن هذه النقطة.

١٦- السيدة مدينا كيروغا تساءلت عما إذا كان يمكن أن يكون لتطبيق المادتين ١٠٥ و ١٠٩ من الدستور البرازيلي اللتين تخولان، فيما يبدو، محكمة العدل العليا سلطة البت نهائيا في جميع الأحكام التي تصدرها كافة هيئات القضاء، انعكاسات على احترام حقوق الإنسان. وتساءلت فضلا عن ذلك عن السبب الذي يحول دون حصول ما يقرب من ٩٠ في المائة من المتقاضين في البرازيل على خدمات محام، وقالت إنها تود معرفة ما إذا كانت هناك تدابير ينظر في اتخاذها لمعالجة هذا القصور. وإنه لو تم، علاوة على ذلك، إنشاء مجلس وطني للعدالة، كما أعلن عن ذلك الوفد البرازيلي، فماذا سيكون انعكاس هذا التدبير على تنظيم السلطة القضائية؟ واستفسرت من جهة أخرى عن مدى تطبيق القانون المعتمد في عام ١٩٩٢ الذي يقضي بمقاضاة عناصر قوات الشرطة الذين يكونون قد ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان أمام المحاكم العادية.

١٧- وفيما يتعلق بمسألة التعذيب، قالت السيدة مدينا كيروغا إنها تود الحصول على إيضاحات بشأن ما ورد في الفقرة ١١٨ من التقرير، وهو "أنه يجوز لسلطات الشرطة حجز المشتبه فيهم لمدة محدودة...". وتساءلت في الواقع ما إذا لم يكن من شأن هذا الحكم المنصوص عليه في القانون أن يشجع أعمال التعذيب بدلا من أن يمنعها. وتساءلت فضلا عن ذلك عن الظروف التي يمكن أن يفرض فيها الحجز الانفرادي وعن السلطة التي تتولى الرقابة عليه لأن خطر المعاملة القاسية واللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة قائم بطبيعة الحال في مثل هذه الحالات.

١٨- وفيما يتعلق بحالة الأطفال في البرازيل، لاحظت السيدة مدينا كيروغا أن الحكومة تناولت في تقريرها دعارة الأطفال والسخرة المفروضة على القصر في فرعين منفصلين. وإن الأمر يتعلق مع ذلك بجانبين لظاهرة واحدة هي الاستغلال الاقتصادي. وقالت السيدة مدينا كيروغا إنها تود أيضا معرفة ما إذا كان قانون العقوبات ينص على فرض عقوبات على كل نوع من العلاقات الجنسية مع قاصرة دون سن ١٢ عاما حتى في حالة رضاها. وأخيرا، قالت إنها تود الحصول على إيضاحات بشأن نطاق ظاهرة التمييز العنصري في البرازيل؛ وفيما يتعلق بالمساواة بين الرجال والنساء، طلبت إيضاحات بشأن ما ورد في الفقرة ٣٩ من التقرير وهو أن الأحكام التشريعية من القانون المدني قد "فقدت مفعولها القانوني".

١٩- السيد بوكار قال إنه مهتم بصفة خاصة بحالة السكان الأصليين في البرازيل وإنه يود معرفة التدابير التي اتخذت لضمان احترام أحكام المادة ٢٧ من العهد في هذا الصدد. وسأل ما إذا كانت جماعات السكان الأصليين قد شاركت في صياغة المرسوم الذي صدر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ والذي تم بمقتضاه تعديل الإجراءات التي تنطبق على تحديد حدود الأراضي، وبوجه هام، عن مدى وطرائق مشاوره هذه الجماعات عندما يتعلق الأمر بتعزيز وحماية حقوقها. وأضاف السيد بوكار أنه فهم علاوة على ذلك هو أن الدستور يصرح للحكومة بنقل بعض مجموعات من السكان الأصليين من أراضيهم متى اقتضت دواعي الأمن ذلك، وأن هذا حكم اقترح ممثلو السكان الأصليين تعديله: فهل استجيب لهذا الاقتراح؟ وبالإشارة أخيرا إلى

الفقرة ٤٦ من الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.53)، سأل السيد بوكار ما إذا كانت جماعات السكان الأصليين نفسها والمنظمات التي تمثلها مؤهلة، إلى جانب النيابة العامة، للدفاع عن حقوقها ومصالحها مباشرة أمام المحكمة الفيدرالية.

٢٠- تولى السيد أغيلار أوربينو الرئاسة.

٢١- السيد بويرجنتال تساءل عن سبب تولي الشرطة العسكرية في البرازيل حتى الآن، فيما يبدو، التصدي لجرائم يرتكبها المدنيون. وطلب معرفة نوع الرقابة التي تمارسها السلطات المدنية على إجراءات الشرطة العسكرية، ودور القضاة وكلاء النيابة ومفوضي حقوق الإنسان في هذا المجال. وتساءل، علاوة على ذلك، ما إذا كان للولايات نفس درجة اختصاص الحكومة الفيدرالية فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

٢٢- وفيما يتعلق بأعمال العنف التي ترتكب ضد الأطفال، لاحظ السيد بويرجنتال أن بعض الولايات قد اتخذت تدابير مفيدة وأن ولايات أخرى لم تفعل مع ذلك أي شيء لمكافحة هذه الظاهرة. لذلك طرح سؤالاً عما إذا كانت السلطات الفيدرالية، كوزارة العدل أو وزارة الداخلية، مثلاً، تتخذ تدابير لمواجهة هذه المشكلة على الصعيد الوطني، وفي حالة الإيجاب، ما هي الموارد المالية والبشرية المخصصة لهذا الغرض. وسأل أيضاً ما إذا كانت الحكومة الفيدرالية تساعد حكومات الولايات لمعالجة مشكلة الأطفال الذين تحتجزهم الشرطة.

٢٣- وبالإشارة إلى الفقرة ١٢٥ من التقرير، سأل السيد بويرجنتال ما إذا كانت جميع مراكز الاعتقال في الولايات وفي الإقليم الاتحادي تجري بالفعل فحوصاً طبية على جميع السجناء. وسأل أخيراً، وقد لاحظ أن البرازيل قد صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب في عام ١٩٨٩ (الفقرة ١١٥ من التقرير)، عن مكانة الاتفاقية في النظام القضائي الداخلي وما إذا كان يمكن الاحتجاج بها مباشرة أمام المحاكم.

٢٤- السيد الشافعي لاحظ أن الحكومة البرازيلية اعترفت هي نفسها في تقريرها بماضي البلد الطويل في مسألة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وإنه ينبغي في هذا الصدد الإعراب عن الارتياح للتدابير العديدة التي اتخذت في الآونة الأخيرة لمعالجة هذا الوضع. وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى أن الشرطة الفيدرالية أصبحت مؤهلة لإجراء تحقيقات موازية لتحقيقات الولايات؛ وقال السيد الشافعي إنه يود معرفة الطريقة التي تجري بها هذه التحقيقات في الواقع، وما إذا كان يمكن مثلاً للشرطة الفيدرالية الاطلاع على جميع عناصر الأدلة لإجراء تحقيقاتها.

٢٥- وأضاف السيد الشافعي قائلاً إن النقطة الأساسية التي ينبغي النظر فيها هي في رأيه مسؤوليات الدولة الفيدرالية والعلاقات القائمة بين الاتحاد الفيدرالي من جهة والولايات التي يتألف منها من جهة أخرى. وإن الدستور الذي اعتمدته البرازيل في عام ١٩٨٨ فريد حقاً في نوعه لأنه يعلن في المادة ٤ منه أن سيادة حقوق الإنسان مبدأ من المبادئ التي تحكم العلاقات الدولية للبرازيل (CCPR/C/81/Add.6، ص ٣). ولكن الدستور، من جهة أخرى، يحظر على الحكومة الفيدرالية التدخل في الولايات، إلا في الحالات المنصوص عليها فيه، لا سيما عندما لا تحترم المبدأ الدستوري الذي يكفل حقوق الإنسان (المادة ٣٤، انظر CCPR/C/81/Add.6، ص ٢١).

٢٦- وفي هذا الصدد، قال السيد الشافعي إنه يود معرفة وضع الصكوك الدولية التي صدقت عليها البرازيل، من موثيق واتفاقيات: هل تشكل هذه الصكوك جزءاً من القانون الفيدرالي، وهل تم إدراجها في القانون الداخلي للولايات؟ فإذا كانت الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان تعتبر جزءاً من القانون الفيدرالي، فإن الدولة الفيدرالية تكون مؤهلة تماماً للتدخل في الولايات، على أن هذا هو ما حدث. وقال إن ما يزيد من أهمية مسألة العلاقات بين الدولة الفيدرالية والولايات المختلفة التي تتألف منها هو أن البرازيل قد أعلنت عن سلسلة من الإصلاحات على المستوى الفيدرالي. فهل سيتم تطبيق هذه الإصلاحات على مستوى الولايات؟ فالواقع إنه لا يكفي، من منظور العهد، أن يعتمد الجهاز التشريعي الفيدرالي تشريعات على مستوى الاتحاد الفيدرالي؛ بل يلزم أيضاً تطبيقه على مستوى الولايات. ويسري الشيء ذاته فيما يتعلق بتطبيق خطة العمل التي أعلنت عنها حكومة البرازيل في ميدان حقوق الإنسان. وبما أن البرازيل قد وضعت مبدأ سيادة حقوق الإنسان في العلاقات الدولية، فإنه لا يمكن تصور أن السلطات الفيدرالية يمكن أن تتنصل من التزاماتها في هذا الميدان معتبرة الانتهاكات المرتكبة - وإن كانت قد حدثت على الأخص في الماضي - مشكلة داخلية لولايات الاتحاد الفيدرالي.

٢٧- السيد باغواتي نوه هو أيضاً بمزايا التقرير الأولي للبرازيل التي لم تحاول إخفاء المشاكل المرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان وقدمت وثيقة تسترعي الاهتمام بصراحتها وبطابعها الشامل. وقال إن السيد فرنه سابويا قد أعلن لدى تقديمه الشفهي الممتاز للتقرير عن عدة برامج ومشاريع تنوي حكومة البرازيل تنفيذها للعمل على زيادة احترام حقوق الإنسان، وأعرب السيد باغواتي عن أمله في أن يتم تطبيقها بأسرع وقت ممكن.

٢٨- وتعلق السؤال الأول الذي طرحه السيد باغواتي ممارسة - ألغيت بصدور القانون رقم ٩٠٢٩ في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ - كان أرباب العمل يشترطون بموجبها، قبل تعيين أي امرأة، الحصول على شهادة طبية بأنه تم تعقيمها. فهل هذا القانون يطبق بالفعل، وهل توجد آلية في تفتيش العمل يمكن أن تؤكد أن أرباب العمل لم يعودوا يشترطون هذه الشهادة؟ وهل بوسع البرازيل أن تفيد بما إذا كان إلغاء هذه الممارسة قد أسفر عن تناقص عدد النساء الموظفات في القطاع الخاص؟

٢٩- وأشار السيد باغواتي، ثانياً، إلى أن الدستور قد اعترف باستقلال السلطة القضائية، وأنه يبدو مع ذلك أنه لا يمكن في كثير من الحالات تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى القضاء، وخصوصاً لأن المحاكم العسكرية تتولى محاكمة معظم الجرائم التي ترتكبها عناصر من الشرطة العسكرية. وقال السيد باغواتي إنه لا يفهم سبب ذلك خاصة وأن الانتهاكات التي يرتكبها رجال الشرطة المعنيون هي انتهاكات موجهة ضد حقوق المدنيين. يضاف إلى ذلك ندرة الحالات التي تدين فيها المحاكم العسكرية رجال الشرطة، فضلاً عن كونها تعاني من تأخر شديد في دراسة الملفات بسبب قلة العاملين.

٣٠- وأضاف قائلاً إن الوفد البرازيلي أوضح أن مجلس النواب وافق في عام ١٩٩٥ على مشروع قانون يخول هيئات القضاء المدني اختصاصاً للنظر في الجرائم التي يرتكبها رجال الشرطة ضد المدنيين. وإن هذا المشروع قد اصطدم للأسف في مجلس الشيوخ بمعارضة الحزب الحاكم. وأعرب السيد باغواتي عن أمله في أن تدافع الحكومة عن هذا النص أمام مجلس الشيوخ.

٣١- ومضى قائلاً إن البرازيل اعترفت بأن أجهزة القضاء العادي تعاني هي الأخرى من تأخير كبير في دراسة الملفات بسبب قلة الموارد وبأن نقص العاملين يؤدي في حالات كثيرة إلى حفظ القضايا (CCPR/C/81/Add.6، الفقرة ٢٠٩). هذا علاوة على أن رجال القضاء والقضاة أو أعضاء النيابة يخضعون لضغوط من كبار الملاك المحليين، خاصة في المناطق الريفية، وذلك في القضايا التي تتعلق بوجه خاص بحقوق السكان الأصليين أو بحقوق المناضلين في نقابات العمال؛ وقد أفادت المنظمات غير الحكومية بأن هناك تهديدات بالقتل موجهة ضد رجال القضاء وضد محامين. وينبغي للسلطات البرازيلية أن تعكف على دراسة هذه المشكلة لمعالجتها وأن تهتم كذلك بمسألة نقص عدد القضاة في مناطق معينة. ولا بد كذلك أن يتلقى هؤلاء تدريباً قبل تولي وظائفهم، ثم تدريباً دائماً في وقت لاحق، خاصة في ميدان حقوق الإنسان ليتسنى لهم إدماج القواعد الدولية المتعلقة بالحقوق الأساسية في أحكام القضاء التي يستندون إليها.

٣٢- وفيما يتعلق بجماعات السكان الأصليين (الفقرة ٢٢٧ وما يليها من الوثيقة CCPR/C/81/Add.6)، قال إنه يتبين من التقرير أن عملية تحديد حدود أراضيها التي كان يجب أن تنتهي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ لم يتم إلا نصفها. ونحن نعلم بالفعل أن الأرض ترتبط مباشرة ببقاء هذه الجماعات وأن عدم تحديد حدود أراضيها يجعلها معرضة جداً للاقتحام من جانب المنقبين والخطابين وغيرهم من النهابين. وقد تفاقمت المشكلة فيما يبدو بصدر المرسوم رقم ١٧٧٥ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ الذي أعاد النظر في إجراءات تحديد حدود أراضي السكان الأصليين وأثار بذلك التشكك في عملية تحديد حدود الأراضي التي تمت بالفعل بشأن ٣٤٤ إقليماً. وقال السيد باغواتي إنه يود أن تتخذ الحكومة تدابير لإتمام عملية تحديد حدود أراضي جماعات السكان الأصليين.

٣٣- السيد فرانسيس قال إنه يشاطر المتحدثين السابقين الملاحظات التي أبدوها بشأن نوعية التقرير الأولي للبرازيل وأسلوب تقديمه في الجلسة. وإن البرازيل تفي بلا شك بالالتزامات التي تعاقدت عليها بموجب العهد فيما يتعلق بالإطار القانوني وبالهيكل الإداري والبرلماني للبلد. وأضاف أن الموضوع الذي يشغل بال اللجنة حقاً هو أعمال العنف التي ارتكبتها قوات الأمن وذلك بسبب حدتها وتواترها على السواء، كما يتضح ذلك من الجزء الأول من قائمة البنود المراد تناولها بمناسبة النظر في التقرير الأولي للبرازيل (CCPR/C/Q/BRA/3). وفي هذا الصدد، قال السيد فرانسيس إنه يود معرفة ما تعتزم السلطات البرازيلية عمله، وقد لمست تماماً مشكلة الأعمال الوحشية التي ارتكبتها قوات الأمن، أن تفعله لإعادة تدريب أفراد الأمن مهنيّاً لكي يتعلموا استعمال أسلحتهم لأغراض أخرى.

٣٤- وقال إن هناك مسألة أخرى بالغة الأهمية هي إعادة تأهيل السجناء بغرض إعادة إدماجهم في المجتمع. وإن البرازيل التي تعاني سجونها من الاكتظاظ والتي يحتمل أن يزداد عدد سجنائها أكثر من ذلك تواجه مشكلة نقص الأماكن بشكل حاد في السجون لدرجة أن مئات الآلاف من أوامر القبض تبقى حبراً على ورق. واقترح السيد فرانسيس أن تنظر البرازيل، مسترشدة بمثل المملكة المتحدة، في تشغيل المحكوم عليهم كيما تستطيع السجون تمويل نفسها بفضل هذا الإنتاج. وسيساعد ذلك على مكافأة السجناء وتمكين من يحتاجون منهم، من متابعة برامج تدريب مهني والحصول على مؤهلات. وقال السيد فرانسيس إنه يأمل في أن يذكر في تقرير البرازيل القادم ما يحرز من تقدم في هذا الاتجاه.

٣٥- الرئيس دعا الوفد البرازيلي إلى الرد على الأسئلة الإضافية التي طرحها أعضاء اللجنة.

٣٦- السيد فرنيه سابويا (البرازيل) قال إنه يجدر، قبل الرد على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة، وضع الحالة الراهنة والصعوبات الحالية التي تواجهها البرازيل في إطار تاريخها الحديث والأقل حداثة. فأشار إلى أن البرازيل بلد شاسع جداً ومكتظ بالسكان خضع لسنوات عديدة لنظام استبدادي لا يمكن مع ذلك أن تنسب إليه أوجه القصور القائمة اليوم لأنه ورث نظاماً استعماريّاً ونظام رق داما عدة قرون. فالفترة التي أعقبت الحقبة الاستعمارية قد اتسمت، حتى بعد الاستقلال وإعلان جمهورية البرازيل، بنظام اقتصادي واجتماعي كان بعيداً كل البعد عن توفير تكافؤ الفرص للجميع رغم أن البلد كان مزوداً بنظام قانوني ونظام سياسي قائمين على المساواة والمشاركة. وقد انتهجت البرازيل منذ قيام النظام العسكري طريق التحديث، ولكن الخطأ الذي ارتكب هو أنه تم تشجيع هذا التحديث دون إنشاء نظام يركز على سيادة القانون وعلى مؤسسات ديمقراطية تسمح بإحداث التغيير في ظل احترام المساواة والحرية. وانتهت عملية التغيير وإرساء الديمقراطية في عام ١٩٨٥، وتمت بشكل نهائي في عام ١٩٨٨ باعتماد دستور يمكن وصفه بأن دستور تقدمي جداً في ميدان حقوق الإنسان.

٣٧- ومن السذاجة مع ذلك الاعتقاد بأن نتيجة كهذه يمكن أن تسفر بسرعة كبيرة عن إقامة مؤسسات ديمقراطية على جميع المستويات أو على الأقل عن ممارسة ديمقراطية تسودها المشاركة الكاملة. فالأمور تحدث شيئاً فشيئاً، والبرازيل ذاتها تعترف بأنها تسير ببطء. ويلزم القول بأن الصعوبات قد تفاقمت بوجود مشاكل معينة هي إما مرتبطة بالنظام القائم أو مرتبطة بحالة دولية أرغمت البرازيل على إعادة هيكلة اقتصادها؛ يضاف إلى ذلك المشاكل السياسية التي انتهت بعزل رئيس كان قد عيّن في أعقاب انتخابات حرة وذلك بسبب ارتكابه مخالفات لدى ممارسته لولايته. وقد اتسمت هذه الفترة أيضاً بتضخم شديد هدد المؤسسات وفرض أعباءً ثقيلة على أجور العاملين. ولدى البرازيل الآن رئيس متمسك جداً بقضية حقوق الإنسان.

٣٨- ويجدر التشديد على أن البلد قد استطاع مواجهة جميع هذه المشاكل التي وردت الإشارة إليها للتو دون أن تحدث اضطرابات كبرى، ودون أن يستدعي الأمر إعلان حالة الطوارئ، ودون أن تحدث فتن في الشوارع. وقد حدثت مظاهرات بالتأكيد ولكنها كانت مظاهرات سلمية. وهذا أمر لا بد من الإشارة إليه لأنه قيل إن العنف مترسخ على ما يبدو في المجتمع البرازيلي. وأضاف السيد فرنيه سابويا أنه إذا كان العنف قائماً في البرازيل، فإنه لا يشكل، في نظره جزءاً من الثقافة البرازيلية. إذ ليس في البرازيل عنف مرتبط بالدين، ولا حتى عنف مرتبط مباشرة بالمشاكل العديدة التي يشهدها البلد. إن العنف مرتبط بالمنازعات العقارية وبمحاولات مجموعات معينة التمسك بالماضي لمقاومة قوى الديمقراطية ومقاومة قيام دولة القانون.

٣٩- وقال السيد فرنيه سابويا إن السؤال الأول الذي سيحاول الرد عليه يتعلق بالنظام الفيدرالي. فأوضح أن البرازيل اتحاد فيدرالي وأن نظامه يشبه من نواح عديدة نظام الولايات المتحدة. ولعل هذا النظام هو شكل تنظيم الدولة التي يحتاج إليه البلد نظراً إلى شساعة مساحته وتنوعه وإلى الاختلافات الإقليمية التي تميزه. ومن الصحيح أيضاً أن هذا النظام يشير مشكلة معرفة الطريقة التي يمكن بها للحكومة الفيدرالية أن تطبق في الولايات التي يتألف منها الاتحاد الفيدرالي القواعد التي ترسيها. يضاف إلى هذه المشكلة التأخير الذي عرفته الولايات التي يتكون منها الاتحاد الفيدرالي في تقبل هذا المناخ السياسي الجديد الذي يفسح مجالاً أكبر فأكبر لاحترام الشرعية وللکضاح من أجل احترام الحقوق. ومن المؤكد أن الحكومة لا تستطيع أن تعتمد على مبادراتها الذاتية ولا حتى على قوة دستورها أو قوة قانونها. وأنه ينبغي لها أن تضمن الحصول على مساندة المجتمع. وإن على هيئات المجتمع المدني القيام بدور هام، وهي تقوم به بالفعل، لحمل

السلطات المحلية وسلطات الولايات التي يتألف منها الاتحاد على التصرف وفقاً للالتزامات التي تقع على عاتقها في ميدان حقوق الإنسان.

٤٠- وفيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها السلطات الفيدرالية لزيادة تعاون الولايات المختلفة في مجال حماية حقوق الإنسان، قال السيد فرنيه سابويا إنه تم تعزيز دور مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان؛ وتم إنشاء مجالس في جميع الولايات التي كانت تحتاج إلى ذلك، وبوجه عام، قامت وزارة العدل بإنشاء هيئات كلفت بمساعدة السلطة الفيدرالية في عملها من أجل حقوق الإنسان.

٤١- ورداً على سؤال بشأن استقلال النائب العام للجمهورية، أعلن السيد فرنيه سابويا أن هذا الاستقلال مكفول. وإن النائب العام يلعب دوراً بالغ الأهمية في الدفاع عن حقوق الإنسان في البرازيل، وإنه يجوز له رفع دعاوى على مستوى الولايات. وفيما يتعلق بمعاملة الشكاوى الخاصة بانتهاك حقوق الإنسان، قال إنه تم ايداع اقتراح لتعديل الدستور من أجل تخويل النائب العام للجمهورية أو مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان إمكانية إحالة جريمة من الجرائم إلى السلطات القضائية الفيدرالية، في المجال الجنائي والمدني على السواء، استناداً إلى خطورة الوقائع أو بطء الإجراءات في الولاية المعنية. ومع ذلك، فإن نقل اختصاص سلطات ولاية من الولايات إلى سلطات الاتحاد الفيدرالي سيتم على أساس كل حالة على حدة. وإن تعديل الدستور على هذا النحو من شأنه أن ييسر مهمة مكافحة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب.

٤٢- ورداً على الأسئلة العديدة التي طرحت بشأن الشرطة العسكرية ومشروع القانون الرامي إلى إحالة الجرائم التي يرتكبها رجال الشرطة العسكرية على هيئات القضاء المدني، قال السيد فرنيه سابويا إن الشرطة العسكرية مؤسسة أمن عام غير تابعة للسلطات الفيدرالية. وإنها تخضع لسلطة المسؤولين عن أمن الولاية وللحاكم؛ ولا تتبع من ثم سلطة مدنية. وفيما يتعلق بنظام التفتيش الذي اعتمد في بعض الولايات، قال إنه ينبغي أن نعرف أنه لم يعمم. أما فيما يتعلق بمشروع القانون الذي يهدف إلى تخويل المحاكم المدنية اختصاصاً للنظر في الجرائم التي يرتكبها رجال الشرطة العسكرية، فينبغي أن أوضح أن مجلس النواب قد أقر هذا المشروع وأنه أحاله إلى مجلس الشيوخ الذي أدخل عليه تعديلاً تقييدياً. ومن المقرر إعادة النص الآن إلى مجلس النواب ليعاد النظر فيه، وتأمل السلطات الفيدرالية في أن يستعيد النص الذي سيعتمد روح المشروع الأصلي.

٤٣- وفيما يتعلق بممارسة العنف ضد النساء وبمفهوم "الدفاع الشرعي عن الشرف"، قال السيد فرنيه سابويا إن المحكمة العليا اعتمدت قراراً مرجعياً يحظر التذرع بهذا المفهوم أمام المحاكم. وليس لهذا القرار قوة ملزمة بالنسبة لهيئات القضاء الأدنى درجة، ولكن الرأي العام يحبز أكثر فأكثر ما يتضمنه. ففي كثير من الحالات أعيدت محاكمة وإدانة شخص كان قد برئ في مرحلة أولى على أساس "الدفاع الشرعي عن الشرف".

٤٤- وفيما يتعلق بأعمال العنف المرتكبة ضد السكان الأصليين، قال السيد فرنيه سابويا إن الحالة قد تحسنت مقارنة بالحالة التي وردت الإشارة إليها في تقرير بلده (CCPR/C/81/Add.6). وذكر بعد ذلك حدثاً وقع في ولاية بارا كان له طابع خاص جداً، وهو أن هنوداً قد أُسروا على يد أشخاص احتلوا أراضي لا يملكها السكان الأصليون في منطقة نائية من البلد. وكان الهنود قد ارتكبوا أعمال عنف ضد هؤلاء الأفراد بإحراق منازلهم وبقتل مواشيهم. وثار ضحايا هذه الحوادث وأسروا ٨٩ هندياً. وبفضل الجهود المتضافرة

التي بذلها وزير العدل والمؤسسة الوطنية للهنود والشرطة الفيدرالية، أمكن التوصل إلى حل سلمي والإفراج عن الهنود.

٤٥- ورداً على سؤال يتعلق بتحديد حدود أراضي السكان الأصليين، قال السيد فرنيه سابويا إن المرسوم ١٧٧٥ الصادر في عام ١٩٩٦ الذي أشارت إليه اللجنة يستهدف توطيد عملية تحديد حدود الأراضي والحد من عدد المنازعات التي ترفع أمام المحكمة العليا. وقد تحقق هذا الهدف، وتتواصل عملية تحديد حدود الأراضي. وقد تم حتى الآن تحديد حدود ما يقرب من ٦٠ في المائة من الأراضي التي يستهدفها هذا التدبير، مما يمثل تقريباً مساحة فرنسا. ولا يمكن أن تكون هذه الأراضي بعد ذلك موضع نزاع. ويجب مع ذلك أن نعرف أن عملية رسم حدود الأراضي مكلفة جداً لأنها تنطبق على مناطق شاسعة تقع في أقاليم نائية جداً (وهو أيضاً ما يفسر جزئياً بطء تطبيقها).

٤٦- وفيما يتعلق بإدماج السكان الأصليين، قال السيد فرنيه سابويا إن التشريع الراهن وسياسة الحكومة يستهدفان منح مجموعات السكان الأصليين حق اختيار مستقبلهم. وعلاوة على ذلك فإن الدستور يكفل لهؤلاء السكان حق الحفاظ على لغتهم وثقافتهم ونظامهم الاجتماعي، وأضاف أن هذه الضمانات تطبق في الواقع. وهناك بلا شك صعوبات، ولكن السلطات تسهر على عدم إدماج السكان الأصليين قسراً ولا على نقل هؤلاء السكان من إقليم إلى آخر ولا التدخل في أنماط حياتهم.

٤٧- ورداً على سؤال بشأن الكيفية التي اعتمد بها المرسوم ١٧٧٥ الصادر في عام ١٩٩٦، قال السيد فرنيه سابويا إن وزارة العدل قد أخذت في الاعتبار رأي المؤسسة الوطنية للهنود - وهي هيئة تخضع لسلطتها - وتضم عدداً كبيراً من ممثلي السكان الأصليين.

٤٨- وفيما يتعلق بمنظمات الأمن الخاصة، أعلن السيد فرنيه سابويا أن البرنامج الوطني لحقوق الإنسان يتضمن اتخاذ تدابير لتحديد نطاق عمل هذه المنظمات بمزيد من الدقة وإخضاعها لرقابة أشد إحكاماً من جانب السلطات.

٤٩- ورداً على سؤال يتعلق "بأفرقة الموت"، قال السيد فرنيه سابويا إنه استشار زملاءه في وزارة العدل وعلم أن ليس هناك ما يشير إلى أن أفرقة الموت قد تسلمت إلى السلطات القضائية. على أن بعض رجال الأعمال كانت لهم، فيما يبدو، اتفاقات بالفعل مع هذه المجموعات، وهم يتعرضون بهذه الصفة لملاحقات قضائية.

٥٠- وفيما يتعلق بنظام السجون، وخاصة باكتظاظ السجون، قال إن السلطات المختصة تنظر حالياً في مجموعة من التدابير، على أن عدداً كبيراً منها يتفق مع الاقتراحات التي عرضها أعضاء اللجنة. وأضاف السيد فرنيه سابويا قائلاً إن رجال القضاء يطبقون عقوبات بديلة في حالات معينة. وفيما يتعلق بمسألة المعتقلين الذين يبقون في السجن بعد أداء مدة عقوبتهم، قال إن السلطات تعمل جاهدة لإنهاء هذه الحالة وإن المعالجة الآلية للمعلومات في نظام السجون من شأنها أن تساعد في ذلك. هذا ومن المقرر أن يستفيد ٢٠ ٠٠٠ معتقل من تدابير العفو أو الإفراج المشروط التي تستعد الحكومة للإعلان عنها.

٥١- وفيما يتعلق بتدابير التعويض الممنوح لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، قال إنه تم اعتماد تشريع محدد بشأن الأشخاص الذين اختفوا أو توفوا في ظل النظام العسكري. وأن هذه الأحكام تهدف إلى حل المشكلة حلاً إنسانياً وإلى تقديم تعويض. هذا، ويمكن للضحايا الآخرين لانتهاكات حقوق الإنسان أن يرفعوا دعاوى أمام المحاكم العادية للحصول على تعويض. وقد نجحت هذه الإجراءات بالفعل في كثير من الحالات.

٥٢- وفيما يتعلق بالسخرة، أوضح السيد فرنيه سابويا أن نظام التفتيش المتنقل لا يزال يعاني، رغم تحسينه من عدم كفاية الوسائل المادية. وأن العقوبات التي تفرض في الوقت الحاضر هي أساساً غرامات وتدابير إدارية دون المساس مع ذلك بالملاحقات الجنائية التي يمكن إجراؤها. وأضاف أن التشريع الجنائي الساري لا يسمح مع ذلك بالاستجابة كما ينبغي لعدد من الحالات. لذلك أعد مشروع قانون ينص على إجراء محاكمات لا ضد من يفرضون عمل السخرة فحسب، ولكن كذلك ضد من يستفيدون بالخدمات التي تؤدي في إطار العمل ويكونون بذلك "متعاملين من الباطن".

٥٣- ورداً على سؤال بشأن التدابير التأديبية التي اتخذت ضد أفراد الشرطة العسكرية، أوضح السيد فرنيه سابويا أن هذه التدابير لا تقتصر على فصل رجال الشرطة العسكرية الذين اعتدوا على معتقلين؛ وأنها علاوة على ذلك، لا تمس المحاكمات الجنائية التي يمكن إجراؤها وأن معظم عناصر الشرطة العسكرية الذين ارتكبوا جرائم يحاكمون بالفعل محاكمة جنائية.

٥٤- ورداً على سؤال يتعلق بالتحقيقات في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة التي تعرض لها المعتقلون، قال السيد فرنيه سابويا إن الشرطة هي المكلفة بإجراء هذه التحقيقات. وإن السلطات تدرك مع ذلك الحاجة إلى إنشاء نظام مستقل للتحقيقات وهي تنظر في إنشاء آلية تحقيق فيدرالية.

٥٥- ورداً على سؤال طرحته السيدة إيفات بشأن إجراءات متابعة برنامج عمل فيينا، قال السيد فرنيه سابويا إن السلطات الفيدرالية تحترم تماماً التعهدات المتخذة وأنها استرشدت كذلك بالتدابير التي اعتمدتها استراليا، بلد السيدة إيفات. وأضاف، فيما يتعلق بالجدول الزمني لتنفيذ التعهدات المتخذة، أن المقرر أن يتضمن ثلاث مراحل تمتد في مجموعها على ثلاث سنوات تقريباً. ومن المقرر، من جهة أخرى، أن تقدم وزارة العدل إلى رئيس الجمهورية تقريراً عن حالة تقدم الأعمال في هذا الميدان مرة كل أربعة أشهر.

٥٦- ورداً على سؤال يتعلق بالوحدة التي تعنى بالمسائل المتصلة بحقوق الإنسان والتي تعمل في إطار الشرطة الفيدرالية، قال السيد فرنيه سابويا إن مهمة هذه الوحدة هي تأمين حماية شهود انتهاكات حقوق الإنسان والأشخاص المهددين، وضمان متابعة الجرائم التي تدخل في اختصاص ولاية من الولايات والتي تستدعي مع ذلك اتخاذ تدابير على الصعيد الفيدرالي عندما تحدث تأخيرات غير معقولة في إجراءات الولاية المعنية. وقال إن الحكومة الفيدرالية تستخدم جميع الوسائل التي لديها للتأكد من حسن سير التحقيقات ومن توافر الضمانات التي تكفل صحة الإجراءات. وإن الحكومة تساعد في هذا الصدد دوائر شرطة الولايات في إطار آلية موازية للتحقيق تشرف على شرعية التحقيقات التي تجريها دوائر شرطة الولايات.

٥٧- وفيما يتعلق بمكانة العهد في التشريع الوطني، أعلن السيد فرنيه سابويا أن الحقوق المنصوص عليها في العهد وغير المدرجة في الدستور تعد مكملة بشكل ما للحقوق الدستورية وتتم حمايتها على هذا الأساس. وأنه، فيما عدا ذلك ليس في وضع يمكنه من أن يحدد مكانة العهد بدقة في التشريع البرازيلي.

٥٨- وفيما يتعلق بقواعد تعيين أفراد الشرطة والتدريب الذي يقدم لهم في ميدان حقوق الإنسان، قال إن الحالة تتحسن وإن منظمة العفو الدولية، بوجه خاص، قد نظمت برنامجاً للتدريب بالتعاون مع الشرطة الفيدرالية.

٥٩- وفيما يتعلق باستقلال السلطة القضائية، قال السيد فرنيه سابويا إن رئيس الجمهورية هو الذي يعين قضاة المحكمة العليا بشرط موافقة مجلس الشيوخ. وإنه ما أن يتم تعيينهم لا يجوز عزلهم، وإنهم يتمتعون بالحصانة. أما فيما يتعلق بتدريب وتعيين رجال القضاء الآخرين، وبضمانات استقلال السلطة القضائية، فقال السيد فرنيه سابويا إنه سيقدم إلى اللجنة في وقت لاحق معلومات قد تكون كتابية عن هذا الموضوع بعد استشارة زملائه الأكثر اختصاصاً.

٦٠- وأضاف أن بعض أعضاء في اللجنة تساءلوا عما إذا كانت أسر الأشخاص المختفين راضية عن تدابير التعويض التي اعتمدت. وقال السيد فرنيه سابويا إن الأسر قد اشتركت في العملية التي أسفرت عن اعتماد القانون ذي الصلة. وبذلك يمكن اعتبار أنها تؤيد تماماً الحل الذي اقترحت السلطات.

٦١- وفيما يتعلق بصعوبة وصول الأشخاص المعوزين إلى القضاء، قال السيد فرنيه سابويا إن السلطات تفكر في وسائل من شأنها أن تسمح بتحسين الحالة في هذا المجال. وإنه سيقدم إلى اللجنة أيضاً معلومات بشأن هذه النقطة في وقت لاحق.

٦٢- السيد بويرجينتال قال إنه يود الحصول أيضاً على إيضاحات، في إطار الردود الإضافية التي سيقدمها الوفد البرازيلي، عن تطبيق الصكوك الدولية التي تعد البرازيل من أطرافها.

٦٣- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في تقرير البرازيل الأولي في جلسة قادمة (CCPR/C/81/Add.6).

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥